{ عدد ١٨ }	{ السنة الثانية }

قيمة الاشتراك في السنة
ـــــ
١٠ صاغ
تدفع مقدماً للحاخامخانة

التهذيب

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

ومن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرايين : بمصر

— الاحد ٢٨ نيسان سنة ٥٦٦٣ —	٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ —

تعديل المادة ١٧٤
من قانون تحقيق الجنايات

المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي مطلقة في جواز استئناف عقوبة الجنحة أية كانت تلك العقوبة ومهما كانت حبساً أم غرامة بغير نظر الى مدة الحبس ولا الى مقدار الغرامة مادامت العقوبة عقوبة جنحة في أصل التطبيق

وجناب المستشار القضائي يرى تعديل هذه المادة بنص آخر هو

« الاحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومي أو أحد وكلائه

« ومع ذلك اذا كان الحكم لا يقضى الا بالحبس مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا مصريا وبالمصاريف فلا يجوز استئنافه من المحكوم عليه الا بعد استئذان القاضي واذنه بذلك في

الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم ولا يجوز الاستئناف في هذه الحالة الا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » اه

والمؤيد الاغر اعترض هذا التعديل المراد بعدد يوم الاثنين ١٣ ابريل الحاضر نمرة ٣٩٣٠ تحت عنوان « الاصلاح القضائي المقلوب » وانتقده انتقادا مليحاً لعدة وجوه هي

أولا . — تملك القاضي سلطة كونه يأذن للمحكوم عليه بعد الحكم بالاستئناف أولا يأذن وانها سلطة مهددة فيمنح بها من يشاء ويحرم من يشاء بلا مرجع له من القانون الذي بين يديه

ثانيا . عدم التناسب بين العقوبة البدنية والعقوبة المالية المفروضتين حداً لجواز الاستئناف وعدمه لعظم الفرق بين الحبس مدة ١٤ يوماً والغرامة جنيها واحداً وان هذا أي عدم التناسب يكون عنده ان الاربعة عشر يوماً حبساً عند المصريين توازي جنيهاً واحداً مهما كان المحكوم عليه بالحبس وايا كان

ثالثاً . عدم عصمة القاضي من الزلل لكثرة القضايا وان الاصح في احصاء ما يحتاج له الاستئناف هو بالاقل عشرون من كل مائة حكم لا ثلاثة كما جاء بمذكرة نظارة الحقانية فحرمان كل محكوم عليه بالحبس ١٤ يوماً من الاستئناف سلب لحق طبيعي له هو الدفاع عن نفسه

رابعاً . كون اذن القاضي مقيدا بالمكان والزمان وهو حال انعقاد الجلسة بعد الحكم ثم كونه مقيداً أيضاً بحصر مخصوص هو ان يكون موجبه خطأ التطبيق أو التأويل قال المؤيد مع العلم بأن الخطأ من هذه

الجهة اكثر ما يصرف بعد كتابة حيثيات الحكم والامعان في نصه وهو لا يقرأ في الجلسة مكتوبة كل حيثياته وان قرئ فقلما فطن المحكوم عليه لاوجه الخلف في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

هذا محصل ما قدح به المؤيد في التعديل المقصود وهو اعتراض لا أخال احداً ينبو عنه بل يرد على الفكر كثير غير ذلك من وجوه الاعتراض والنقد وقد رأينا أن نطرق في التهذيب باب الكلام على هذه المسئلة ونثبت فيه اشتراكنا مع المؤيد والفقير من المحامين. وان كانت صبغة التهذيب بعيدة في العادة عن مثل هذه المواضيع

على أنها وايم الحق من رؤس المسائل وعناصر النظام فما ذا يكون لامة من الامم من شئ تهتم به بعد ما يتعلق بقانونها وقضائها . واني لاعجب لم لا يشتغل المشتغلون بالقانون وما هم بالقليلين عند كل شئ من هذا القبيل يفحصونه فحصاً مدققاً و يعلقون عليه ما تمليه عليهم الخواطر الحرة الصادقة والآراء السديدة النافعة ولكن لعل لهم عذراً

واني كما أشترك مع المؤيد في شعوره امام هذا التعديل الجديد يسمح لي قلمي أن أفصح بما عندي مما يمكن أن يكون زيادة على تلك الوجوه وجوه الاعتراض والنقد

فايضاً مع وضعنا ما يعترض به المؤيد نصب أعيننا كيف تقضي على القاضي أن يقضي هو بنفسه على حكم نفسه بالخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها وما كاد يفرغ من قوله حكمت المحكمة . ثم كيف ننتظر منه ان يعدل في قضائه على نفسه بالخطأ في علمه الخاص وهو علم القانون الذي

من أجله تبوأ مركز القضاء ويقبض بسببه أجره في آخر كل شهر وكيف يسجل على نفسه هذا الخطأ كلما أذن بالاستئناف فهو عنوان له ودليل عليه وكيف يصغر عنده اعلان جهله أو خطأه في الجلسة العلنية وفيها من الصغير والكبير والغني والفقير والعظيم والحقير وربما كان المستأذن وضيعاً في ذاته أو في نظر القاضي فهو يقبل منه التخطئة عينا لعين . وما أضيق وقت القاضي وأحرج صدره وأشغل باله عن أن يتخلل ذلك عند الحكم في كل قضية تقريباً طلب الاذن منه بالاستئناف واجابته الطلب أو رفضه واثبات ذلك في محضر الجلسة طبعاً عند الاجابة وكثيراً ما يختلف الرأي أو النظر خصوصاً اذا كان المستأذن هو المحامي فتحتاج الحال هنا الى مناقشة واقناع من الطرفين وقلما اقتنع أحدهما أو رضي أن يقتنع فكأنما هي قضايا أخرى تتولد عن القضايا الاصلية

ثم لا بد لمحكمة الاستئناف والنيابة أن تنظر أولا في توفر موجب الاذن وهو الخطأ في التطبيق أو التأويل قبل أن تنظر وتفصل في موضوع التهمة من حيث هي فكثيراً ما يشغل ذلك النيابة والمحكمة والمحامين في الاخذ والرد والمناقشة والمداولة والحكم في هذا الخصوص فان مجرد الاذن من القاضي لا يلزم المحكمة بنظر الاستئناف الا اذا كان قانونياً وهو لا يكون كذلك على حسب التعديل الا اذا كان هناك حقيقة خطأ في التطبيق أو التأويل فوجب البحث أولا في أساس الاذن وهو هذا الخطأ

ثم ماذا يكون لمحكمة النقض والابرام من عمل في الوجه الذي يرفع لها وهو خطأ التطبيق من اوجه النقض وقد فصل القاضي في هذا الوجه

بعدم اذنه أو برفضه الاذن أو فصلت فيه محكمة الاستئناف بتخطئتها القاضي في كونه اذن فقالت بان لا خطأ كان يستوجب الاذن

وأية ضمانة للمحكوم عليه الذي لا يأذن له القاضي أو يرفض طلبه الاذن خطأ منه أو تعمداً فأصبح الحكم نهائياً عليه وكان الاستئناف جائزاً فيه قانوناً لو تأمل القاضي أو اعتدل

ثم ان القاضي قد يرى نفسه مخطئاً ولا يطلب منه الاذن بالاستئناف وهو لا يستطيع الاذن الا اذا طلب منه كقول المادة « الا بعد استئذان القاضي » فما أظلم الحكم والحال هذه وما أسوأ وقعه حتى في نفس القاضي الذي لم يلبث ان أدرك خطأه فيه وما أشره القانون لانتهاز فرص صيرورة العقوبات انتهائية

ومحكمة الاستئناف في ما يؤذن فيه بالاستئناف تشبه أن تكون محكمة نقض وابرام فانها انما تنظر وتفصل في مجرد الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها فاذا لم تر خطأ أبرمت الحكم وان رأته طبقت القانون أو رجعت الى الاصح أو الصواب في التأويل وهو جزء عظيم مما تشتغل به محكمة النقض والابرام ومما لا يحسن مشاركة غيرها فيه خصوصاً لان المحاكم الاستئنافية بالنسبة للمحاكم الجزئية كثيرة متعددة فهي جميع المحاكم الابتدائية ولا يخفى هنا ما قد يقع من الخلف والتناقض بين المحاكم وبعضها في مشارب التطبيق ومذاهب التأويل

وعلى حسب ما جاء بالمادة ١٧٥ المعدلة أيضاً في مواد تحقيق الجنايات يجوز الاستئناف في الحق المدني متى كان المبلغ المطالب به اكثر من

الحد الذي يكون حكم القاضي الجزئي فيه نهائياً فقد يتيسر الاستئناف للمدعي بالحق المدني في حقوقه دون المحكوم عليه في عقوبته ولا يخفى ما بينهما من شدة الارتباط ووثيق الاتحاد وفي ذلك ما فيه من عدم الانصاف وضياع القياس وسقوط قاعدة اتباع الفرع أصله

هذا ما عنّ لنا ابداؤه مضافا الى ما جاءت به جريدة المؤيد الغراء بشأن تعديل المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات رغبةً في مجرد استيفاء الكلام عليها والمناسبة حاصلة وحباً في تمحيص الاليق والاعدل بقدر الامكان قبل مضاء الامر ونفاذه

﴿ الانسان والقرن العشرون ﴾

لعلّ الانسان لتعوده من بني نوعه سوء الطبع ورداءة الفعل دائماً او غالباً لم يستكبر منه ما يراه او يسمعه من هذا القبيل فالنفس امام ذلك لا يأخذها عجب ولا تكاد تتأثر كأنما هي ميتة الاحساس او باردة العواطف . فهذه الحوادث يتوالى وقوعها لا يفرغ منها زمان ولا يخلو منها مكان نسمع بها ونراها في كل آن دون ان يلحقنا ذهول او يعترينا اندهاش او اذا اصابنا شيء من ذلك لا يلبث ان يرتفع ويزول كأنه لم يكن

خصوصاً ما كان سببه من ذلك كراهة بعض الاديان لبعض لوضوح السبب ورسوخه في الاذهان وقد قيل اذا عرف السبب بطل العجب

ولكن مهما كانت هذه الكراهة ومهما تعود الانسان منها فما كان يظن

ولا يخطر ببال أحد من الناس ان تبرز لنا منها صورة ما اقبح ولا ادنس منها في الوجود والوجدان خصوصاً اذا كان ارتسام هذه الصورة في مكان خص لتمجيد اسم الله وعبادته عز وعلا

وان القلم لارفع من ان يتدانى الى توضيح هذا الابهام والقرطاس اطهر من ان يكون محلاً لهذا التوضيح والقراء اعلى من ان يجدوا في ما يقرأ شيئاً من ذلك . وما هي والله الا حاجة تعريف الانسان مقدار سقوط اخيه الانسان وضياعه من الانسانية والادب ونزوله الى اوضع وادنى ما لو كان في استطاعة احقر المخلوقات واخس الموجودات

فقد عمد في ايام عيد الفطير نفر من الطليان وغيرهم بالاسكندرية الى معبد هناك لاخواننا اليهود هو معبد ايليا النبي عليه السلام (الخضر) ولوثوه من اعلاه الى اسفله ومن داخله الى خارجه بما يقرف ويخجل القلم من ذكره وهو الغائط قبحهم الله فتركوه باشنع صورة وابشع مثال حتى دل الامر على ذاته بنجاسة المحافظة وطهرته كما تطهر الامكنة من الوباء

ولعل اصحابنا استحيوا من اذاعة هذا الخبر فتكتموه على مضض فلم تتناقله الجرائد على عاداتها في الاخبار وما كان عدم كتمانهم اياه ليشينهم فما هو بفعلهم ولا هم العائبون بل الفعل فعل غيرهم والعيب على هولاء المعتدين والمعتدي عليه معبد لله لا يسكنه الا هو والانبياء

فالى الانسان فعل اخيه الانسان والى ما يكثرون من ترديده وهو القرن العشرون ما له من النفحات نفحات المدنية والارتقاء والصعود الى اوج الكمال والتمام والى من يصدقون بتهمة الدم ويستبعدون ان يكون

اساسها الكراهة والبغض هذه المحبة الطاهرة والمودة الزاهرة والعشق الذي ما من بعده عشق ووداد

﴿القرايون بهاليطس – تابع﴾

« يختنون الصبي في اليوم الثامن من عمره والختان عندهم مجرد قطع الغرلة دون فشخها . يعقدون عقود زواجهم بالكنيس بعد ان يذروا على رأس العروسين قليلاً من الرماد حداداً على خراب اورشليم . وخاتم الخطبة عندهم لا يكون الا من الفضة ولها صيغة معينة هي ان يقول الخاطب لمن يخطبها خطبتك لي بامانة . وقلما وقع عندهم الطلاق خصوصاً لشدة وصعوبة قيود الورقة التي يكتب بها

« يوقدون عند رأس الميت وعند قدميه الشموع او المصابيح بقدر منزلته وحسب درجته بين الناس ويتقدم الجنازة الرجال اولاً ثم النعش ثم النساء

« هذا بعض البيان من احوال وعوائد هذا القوم القليل المملوء اسراراً ورموزا » اه .

هذا ما تقوله جريدة التاج العبرية لاخواننا اليهود الربانين ببلدة ورسو من اقليم بولاند بمملكة الروسيا عن اليهود القرايين ببلد هاليطس نقلناه معرّبا بالتتابع لجماعتنا القرايين بمصر ليعرفوا من احوال اخوتهم هنالك وليعرفوا هم وغيرهم غير ذلك ايضاً مما يلاحظه المتأمل في اثناء المقالة مما هو كثير وخليق بالتمعن والنظر ولا بد لنا ان شاء الله من ان نعلق بعض الشيء على ذلك مما يمليه علينا الخاطر ويرشدنا اليه الضمير